الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري

نماذج لعبودية العصر

ورقة موجزة

حزيران/يونيو ٢٠٠٨

الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري: نماذج لعبودية العصر

ورقة موجزة

حزيران/يونيو ٢٠٠٨

معلومات الاتصال:

جمعية سوا – كل النساء معاً اليوم وغداً

ص.ب: ٦٩٤٢٩
القدس، ٩٥٩٠٨
هاتف: ٢٥٣٢٤١٢٢ ٢ (٩٧٢+) أو ٢٥٣٢٤٦٧٢ ٢ (٩٧٢+)
فاكس: ٢٥٣٢٤٠٢٥ ٢ (٩٧٢+)

رام الله:
هاتف: ٢٤٢٦٤٦٢ ٢ (٩٧٢+)
فاكس: ٢٤٢٦٤٦٣ ٢ (٩٧٢+)
ص.ب: ٢١٥
www.sawa.ps

تم إعداد هذه الورقة الموجزة بدعم من اليونيفيم.

اليونيفيم هو صندوق المرأة في الأمم المتحدة. وهو يوفر المساعدات المالية والفنية للبرامج والاستراتيجيات المبتكرة لتعزيز جهود تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. إن اليونيفيم يضع مهمة النهوض بحقوق الإنسان للمرأة في صميم جهوده بالتركيز على الحد من تأنيث الفقر، وإنهاء العنف ضد المرأة، وإيقاف انتشار فيروس نقص المناعة/الإيدز بين النساء والفتيات، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ظل حكم ديمقراطي في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب.

إن الآراء المعروضة في هذا الإصدار تعود إلى المؤلفين ولا تمثل بالضرورة آراء اليونيفيم أو الأمم المتحدة أو أية من المنظمات التابعة لها.

شكر وتقدير

إن جمعية سوا – كل النساء معاً اليوم وغداً تضع دائماً مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في قمة أولوياتها. لا شك أن قضية الاتجار بالنساء الفلسطينيات تمثل جريمة نكراء وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وقد بقيت هذه القضية لأعوام عديدة تعد في نطاق المحرمات التي يغلفها الصمت. ولهذا السبب، رحبنا بجهود اليونيفيم للشراكة معنا في جمع الوقائع وإعدادها وإصدارها في هذه الورقة تحت عنوان "الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبغاء القسري: نماذج لعبودية العصر".

ونحن نتمنى من أعماقنا أن يعطي المسؤولون والمتنفذون لأنفسهم الوقت للاطلاع على ما جاء في هذا التقرير وملاحظة الوقائع الصادمة التي يحتويها، وأن يدركوا أن هذه ليست إلا قمة الجبل الجليدي وأن ثمة الكثير من الخطوات التي يتوجب اتخاذها لمعالجة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المرأة – سواءً تلك الموضحة هنا أو تلك التي لا تزال غائبة عن إدراكنا. إننا نتطلع بأمل كبير إلى اليوم الذي يأخذ فيه صناع السياسات الفلسطينيون بالاستنتاجات والتوصيات المهمة التي يطرحها هذا التقرير لكي نعمل معاً على جعل فلسطين مكاناً أكثر أماناً لكل النساء.

إن «جمعية سوا» تحيي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة – يونيفيم على التزامه بهذا الكفاح المهم وتود أن تشكر كل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز البارز.

جدول المحتويات:

مقدمة ٥

بنية التقرير ٦

الجزء الأول: الأهداف والمنهجية ٧

الجزء الثاني: السياق الجغرافي–السياسي ٩

الجزء الثالث: الاتجار بالنساء والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة: نشاط ضيق النطاق ١٠

الجزء الرابع: خارطة حركة الاتجار إلى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ومنها إلى الخارج ١٢

الجزء الخامس: خلفية الضحايا ١٤

الجزء السادس: أسباب الاتّجار والبغاء ١٥

الجزء السابع: صورة عامة للأشخاص الذين يمارسون الاتجار ١٦

الجزء الثامن: "المعتدون" – دراسة حالة ١٧

الجزء التاسع: "الضحايا" – دراستا حالة ١٨

الجزء العاشر: التشريعات والممارسات الاجتماعية ٢٠

الجزء الحادي عشر: توصيات ٢٢

الملحق رقم١ ..... ٢٣

الملحق رقم٢ ..... ٢٦

مقدمة

يسعى هذا التقرير إلى استكشاف قضية الاتجار بالنساء والفتيات والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبسبب غياب المعلومات الدقيقة والدراسات والتقارير الرسمية التي تتعامل مع هذا الموضوع بانفتاح، فإن هذه الورقة الموجزة لا يقصد منها بأي شكل أن تقدم كدراسة شاملة، بل هي خطوة أولى نحو تحديد هذه المشكلة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتبقى الكثير مما يجب عمله حتى في مجال البحث والتوثيق الأساسيين.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البروتوكول المكمل لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، للعام ٢٠٠٠، تحدد الاتجار بالأشخاص على أنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال» (بروتوكول الاتجار، المادة ٣أ، الصفحة ٣٥)[١]. ومع أن مصطلح الاستغلال كما يستخدم في هذا التعريف يشمل الاستغلال الجنسي والسخرة والاسترقاق والاستعباد ونزع الأعضاء، إلا إن هذه الورقة ستركز اهتمامها على موضوع الاتجار لأغراض جنسية فقط، وهو ما يشار إليه على أنه الاتجار بالجنس.

وفقاً لبروتوكول الاتجار، يحدث الاتجار عندما يتم تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم في عملية تؤدي إلى الاستغلال، حتى إذا كان الاستغلال الفعلي، من ناحية النتيجة، لا يجري بدءاً من المكان الأصلي وحتى نقطة الوصول النهائية. وحتى يعتبر الأمر اتجاراً حسب الوصف الوارد في البروتوكول، فإن على الضحية أن تثبت وجود نوع ما من القسر أو الخداع أو الوجود في حالة استضعاف لإثبات أنها لم تعط الموافقة على العملية عن دراية.

لا يمكن الجدال اليوم، عموماً، بأن الجريمتين: الاتجار لأغراض جنسية وبغاء النساء، مترابطتان بشكل وثيق. فالواقع يبين أن العديد من الفتيات والنساء الضحايا يتم الاتجار بهن لهدف مخفي هو دفعهن إلى الانخراط في أنشطة بغاء قسري. في العادة توعد النساء بحياة أفضل في مكان آخر من العالم، ولكنهن، بدلاً من ذلك، وما أن يبلغن نقطة الوصول النهائية، يجبرن على أن يبعن أنفسهن في ممارسة الجنس حتى يتمكنّ من سداد ديونهن المتعلقة بتكاليف السفر. إن النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن ويجبرن على البغاء يعتبرن أولاً وقبل كل شيء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولهذا السبب تم تحديد كلا الأمرين: الاتجار والبغاء القسري، كشكل معاصر من أشكال العبودية[٢]. إذن فثمة عوامل تزيد من إمكانية تعرض النساء والفتيات للاتجار بهن وإجبارهن على البغاء، مثل الفقر وعدم المساواة والتمييز، بما في ذلك العنف ضد المرأة. إن هذه الورقة الموجزة ترتكز إلى دراسات حالة في محاولتها إلقاء الضوء بشكل موجز على انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها النساء والفتيات ضحايا الاتجار والبغاء القسري والعوامل التي تزيد درجة انكشافهن.

ومع أن المعلومات حول هذا الموضوع شحيحة جداً في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يزال المجتمع الفلسطيني ينظر إليه على أنه من المحرمات، إلا أن المشكلة لا تعد جديدة تماماً وقد يكون لتردي الوضع السياسي وما يتبعه من انحدار في الوضع الاجتماعي–الاقتصادي مساهمة في زيادة هذه المشكلة. إنها المرة الأولى التي يختار فيها الناس أن يكسروا حاجز الصمت وأن يتحدثوا، وبالإمكان النظر إلى هذه الورقة الموجزة على أنها خطوة أولى للبدء بتلبية الحاجة إلى حماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار والبغاء القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية وبروتوكولاتها على الموقع: http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525e.pdf

٢ إن مجموعة عمل الأمم المتحدة على الأشكال المعاصرة للعبودية في إطار مفوضية حقوق الإنسان تركز على الاتجار بالأشخاص كقضية ذات أولوية (http://www2.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs14.htm).

بنية التقرير

تنقسم هذه الورقة إلى أحد عشر جزءاً رئيسياً. يقدم الجزء الأول وصفاً لأهداف البحث، والمنهجية المستخدمة، واختيار الأشخاص الرئيسيين ذوي الإطلاع لإجراء المقابلات، والتحديات التي واجهها فريق البحث. أما الجزء الثاني فيرسم السياق الجغرافي–السياسي للأرض الفلسطينية المحتلة. فيما يصف الجزء الثالث، باختصار، مشكلة الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً في الأرض الفلسطينية المحتلة.

يستفيض الجزء الرابع في استعراض حركة البغاء والاتجار إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ومنها، حيث يوضح كيف يحدث الاتجار ويقدم فهماً أفضل للاتجار عبر الوطني والمحلي في نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى داخل إسرائيل. وقد جرت في هذا الجزء محاولة رسم خريطة للحركة بناءً على الحالات التي حددها فريق البحث فقط.

ويعرض الجزء الخامس معلومات عن خلفية النساء المدفوعات إلى البغاء كما حددتها مقابلات مع محامين وضباط شرطة وقوادين وقوادات. إن مكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي تستدعي ضرورة معرفة من هن هؤلاء النساء ومن أين يأتين. فحتى نفهم كيف يعمل الاتجار والاستغلال الجنسي، من المهم أن نعرف إذا ما تعرضت النساء للاستغلال الجنسي قبل أن يقحمن في عالم البغاء وفي أي سن حدث ذلك. إن معرفة خلفية هؤلاء النساء التعليمية والاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لتقديم المساعدة للضحايا. وفي إطار المفهوم ذاته، يعرض الجزء السادس أيضاً المسببات التي تقف وراء الاتجار وممارسة البغاء.

يقدم الجزء السابع صورة عامة للأشخاص الذين يمارسون الاتجار كما تم تحديدها من خلال دراسات الحالة. كما تم تناول دراسات حالة للأشخاص الذين يمارسون الاتجار ولضحاياه في الجزأين الثامن والتاسع. وبالإضافة إلى ذلك، ويتناول الجزء العاشر مسألة الاتجار بالبشر لأغراض البغاء من الناحية القانونية بناءً على التشريعات الفلسطينية والإسرائيلية والممارسات المجتمعية.

وأخيراً، وبناءً على تحليل الأسباب الجذرية التي تجعل النساء الفلسطينيات معرضات للاتجار بالجنس والعوامل التي تساهم في استمرار استغلالهن الجنسي، يتم عرض توصيات متعلقة بالسياسات في الجزء الحادي عشر.

الجزء الأول:

الأهداف والمنهجية

يعرض الجزء الأول نظرة تفصيلية إلى الأهداف العامة لهذا البحث، وكذلك المنهجية التي تم توظيفها للتعرف على مشكلة الاتجار بالبشر والبغاء في أوساط الفتيات والنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة وقياس مداها من خلال عدد من دراسات الحالة.

١. الأهداف العامة:

يتمثل الهدف العام للدراسة حول الاتجار بالفتيات والنساء وممارستهن للبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة في مساعدة المنظمات الأهلية في تطوير استراتيجيات لمعالجة مثل هذه الانتهاكات البالغة لحقوق الإنسان. لتقييم الوجود الحقيقي لمشكلة الاتجار بالنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة وقياس مداها، تم تناول ست دراسات للحالة (اثنتان لآباء يبيعون بناتهن، وثلاث حالات لأشخاص يمارسون الاتجار، وحالة لامرأة تعمل في البغاء) بهدف كسر الصمت حول القضية مع التركيز على مسارات الاتجار المحتملة: من الضفة الغربية إلى القدس، ومن غزة إلى القدس، وفي نطاق الضفة الغربية.

٢. المنهجية:

الشكل رقم ١: المنهجية المستخدمة في الدراسة

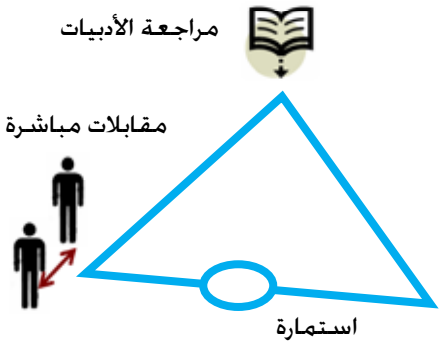

لتحقيق هدف هذه الدراسة، تم إجراء عدد من الأنشطة المتتابعة والمتوازية للخروج بتقرير نهائي متكامل يتضمن تحليلاً نوعياً وتوصيات بتدخلات مستقبلية من جانب الحكومة وكذلك من جانب المنظمات الأهلية المحلية والدولية. واعتمد ذلك في البدء على جمع البيانات من خلال مراجعة الأدبيات وإجراء مقابلات مباشرة مع أشخاص ذوي اطلاع قام بتحديدهم فريق البحث. كما تم إعداد استمارة، على النحو المشروح بالتفصيل في الملحق رقم ١، لكي يستخدمها العاملون في الميدان وتقوم بتعبئتها النساء المتّجر بهن والنساء العاملات في البغاء القسري.

مراجعة الأدبيات: أجري بحث مكثف عن أدبيات رمادية وتقارير منشورة حول الاتجار بالبشر والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة. إلا أنه لم يكن بالإمكان العثور على دراسات أو أوراق بحثية محددة تتناول هذا الموضوع. وكان مصدر المعلومات الوحيد الذي تم الحصول عليه من الصحف المحلية حول الحالات المبلغ عنها لعائلات تبيع بناتها.

مقابلات مباشرة مع أشخاص ذوي اطلاع: تم بالإجمال عقد ١١ مقابلة مباشرة مع أشخاص ذوي اطلاع للحصول على معلومات حول حالات الاتجار التي قامت هذه الدراسة بتحديدها. وتضمن هؤلاء الأشخاص المطلعون ضباط شرطة ومحامين عن الضحايا وسائقي سيارات أجرة وأصحاب فنادق.

الشكل رقم ٢: أنواع الأشخاص ذوي الاطلاع

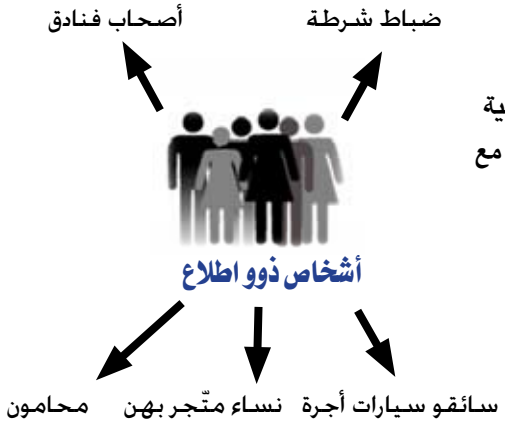

الاستمارة: تم إعداد استمارة تفصيلية (الملحق رقم ١) لجمع معلومات محددة عن خلفية النساء العاملات في البغاء. وقد وضعت هذه الاستمارة الأساس للمقالات المباشرة مع

الأشخاص ذوي الاطلاع.

تناولت الاستمارة قضايا متعلقة بالوضع الاجتماعي–الاقتصادي للنساء المتّجر بهنّ وعلاقتهن مع القوادين ووضع عائلاتهن، وكذلك صورة عامة عن الأشخاص الذين يمارسون الاتجار.

٣. التحديات والعقبات أمام البحث:

مجموعة متنوعة من التحديات والعقبات اعترضت مسار إجراء هذه الدراسة، تاركة أثرها على عملية جمع البيانات وعمق التحليل. وبالإمكان تلخيص هذه التحديات في الآتي:

- صعوبة ترتيب المقابلات المباشرة مع النساء المتّجر بهن والنساء المنخرطات في ممارسة البغاء باستثناء حالة واحدة.
- صعوبة جمع المعلومات من الشرطة حول القضية.
- صعوبة الترتيب لاجتماعات مع ضباط الشرطة أو القوادين والقوادات لمناقشة القضية معهم.
- التهديدات التي وجهت إلى الباحثين الميدانيين، والذين "نُصحوا" بإيقاف البحث والتوقف عن جمع البيانات.

الجزء الثاني:

السياق الجغرافي-السياسي

عند تناول قضية الاتجار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا بد أولاً من فهم السياق الجغرافي-السياسي الحالي للأراضي الفلسطينية. خلال الأعوام الأربعين الأخيرة (١٩٦٧-٢٠٠٦) للاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية (قطاع غزة وشرقي القدس والضفة الغربية)، مارست إسرائيل سياسة تقييد حرية الحركة في نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك تقييد حرية الدخول إليها والخروج منها. تضمن ذلك نصب نقاط التفتيش العسكرية والسواتر الترابية والخنادق والحواجز على الطرق والبوابات والطرق الالتفافية وبناء الجدار.

في عام ٢٠٠٧، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوجود ما يصل مجموعه إلى ٥٦١ عائقاً مادياً يقيد حركة حوالي ٢,٤ مليون فلسطيني ووصولهم إلى الخدمات الأساسية وإلى عائلاتهم.[٣] وقد أدت سياسة القيود على الحركة إلى الوضع المجزأ الراهن للأرض الفلسطينية المحتلة مع وجود عدة فوارق من الناحية الديموغرافية والاقتصادية وحتى القانونية، إذ عملت إسرائيل على الفصل بين قطاع غزة والضفة الغربية وفصلهما عن شرقي القدس. كما عملت على تفتيت المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية إلى عدة كانتونات منفصلة وإيجاد مناطق معزولة. كما أن المراكز الحضرية في المدن الرئيسية: نابلس ورام الله والخليل وأريحا، قد أصبح من الصعب الوصول إليها بسبب القيود المشددة. فأريحا، على سبيل المثال، محاطة بخندق على ثلاثة جوانب ويجري توجيه كل حركة السير عبر نقطتي تفتيش.

بوجود نظام الإغلاق المعقد، أصبح المرور عبر المجتمعات الفلسطينية يعني المرور أولاً عبر السلطات الإسرائيلية.

بالإضافة إلى ذلك، يجري توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. ويجري بناء طرق خاصة يستخدمها المستوطنون فقط في نطاق الضفة الغربية، مما أدى إلى تشكل جيوب صغيرة معزولة يعاني سكانها الفلسطينيون من صعوبة كبيرة في المرور عبر أعداد متزايدة من العوائق لمجرد أن يتمكنوا من التنقل في محيط مجتمعاتهم.

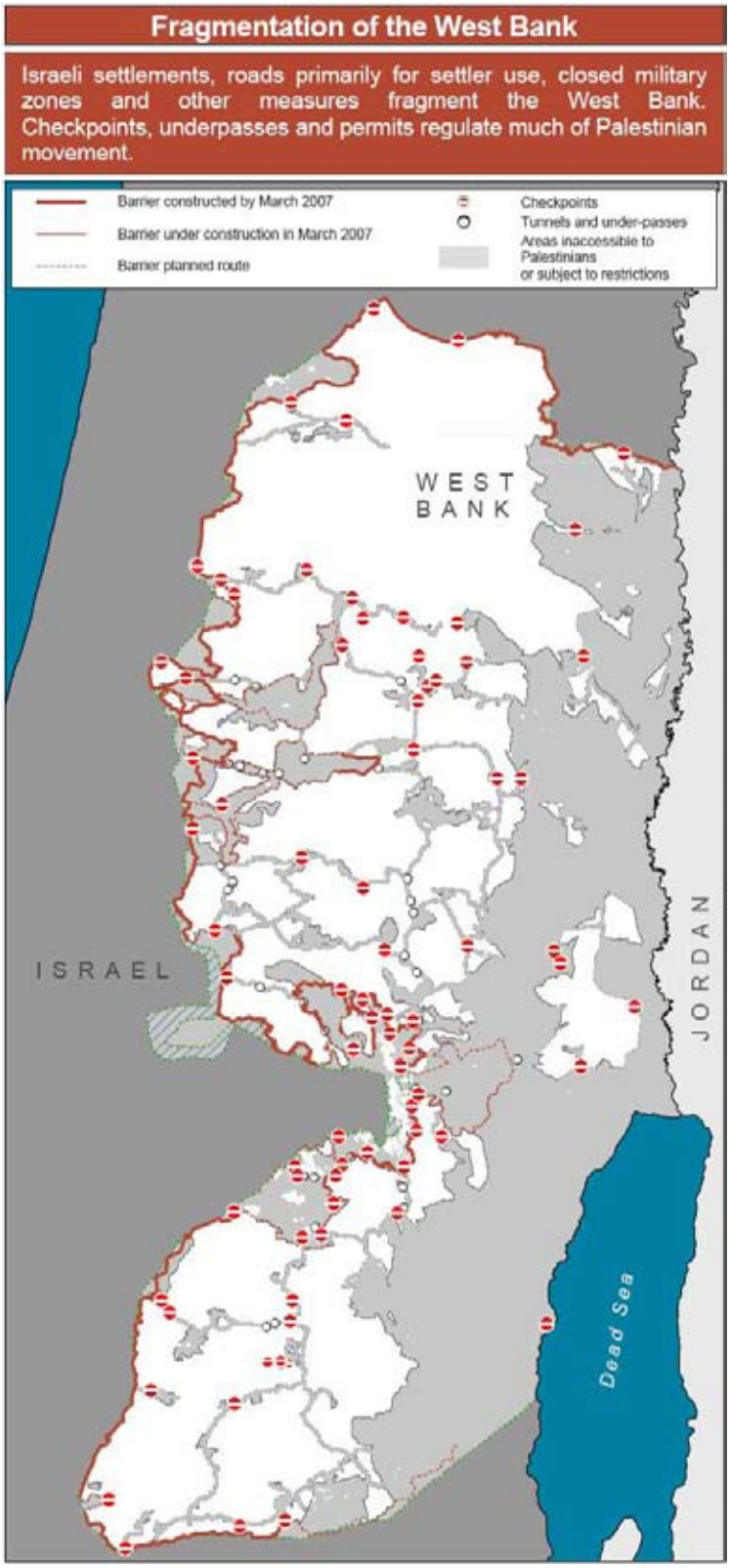

٣ Office for Coordination of the Humanitarian Affairs (OCHA), OCHA Closure Update October 2007, p. 1, http://www.ochaopt.org/documents/ClosureUpdateOctober2007.pdf

الجزء الثالث:

الاتجار بالنساء والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة: نشاط ضيق النطاق

يحدد هذا الجزء، باختصار، خصائص مشكلة الاتجار بالنساء والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتم الحصول على المعلومات لهذا الجزء بالأساس من المقابلات مع الشرطة والمحامين وسائقي سيارات الأجرة.

غياب البيانات الإحصائية: من الصعب قياس مستوى الاتجار والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة بدقة كونه يمثل مشكلة غير مرئية، بل مخفية تحت الأرض. وهي ليست مجرد أنشطة لا أخلاقية وحسب، بل تعتبر لا قانونية بموجب كل من القوانين الفلسطينية والإسرائيلية.[٤] إن تقديرات حجم المشكلة في الأرض الفلسطينية المحتلة متباينة، بالنظر إلى العدد المحدود من دراسات الحالة التي لا تظهر إلا في الصحف المحلية وخطوط المساعدة عبر الهاتف التي تديرها منظمات أهلية وسجلات الشرطة. ولا تقوم راهناً أية منظمة حكومية أو أهلية بتجميع إحصاءات دقيقة وأرشفة كل الحالات المسجلة في هذا الخصوص. فضلاً عن ذلك، ينكر العديد منها وجود هذه المشكلة من الأصل. ولذلك فثمة نقص واضح في المعلومات الدقيقة والتقارير الرسمية التي تتناول هذه القضية.

بسبب النقص في إتاحة المعلومات والموارد، يكون من الصعب التحقق من أية بيانات إحصائية حول الاتجار بالنساء والبغاء. فهذه الحالات يصرح بها في الغالب في معزل الواحدة عن الأخرى. ولا يجري طرح أسئلة حول "من" و"ماذا" و"لماذا" عندما يتعلق الأمر بالاتجار لأغراض جنسية والبغاء. ويظل هناك الكثير جداً مما يجب عمله، حتى في مجال البحث والتوثيق الأساسيين.

يصرح عن حالات الاتجار والبغاء في تقارير الصحف وسجلات الشرطة بالأساس. ويبدو أنه لم يسبق أن نجح أحد في إجراء مقابلات حتى مع عدد صغير من النساء اللواتي اتجر بهن أو أجبرن على ممارسة البغاء. ويقوم المسؤولون عن إنفاذ القانون، إلى جانب بعض مقدمي الخدمات الاجتماعية، بإجراء مقابلات مع فتيات ونساء حالما يتم اعتقالهن أثناء مداهمة بيوت بغاء محلية أو من خلال خطوط المساعدة عبر الهاتف التي تديرها منظمات أهلية. إلا أنه لا تتوفر حالياً أية دراسات بحثية عن التجارب التي تمر بها ضحايا الاتجار والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة.

نشاط ضيق النطاق: على الرغم من أن الاتجار والبغاء يعدان من الأنشطة غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلا أن الواقع يبين أنهما موجودان ويبدو أنهما يعملان بشكل نشاط غير رسمي ضيق النطاق وليس كنشاط معقد ومنظم.

بناءً على الحالات التي حددتها هذه الدراسة، يتم تيسير الفتيات والنساء من خلال خدمات المرافقة، وبيوت البغاء في الفنادق والمنازل المستأجرة والشقق الخاصة، وحتى من خلال شركات تنظيف المنازل. ويوجد العديد من هذه

٤ يرجى الرجوع إلى الجزء العاشر من هذه الدراسة للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول القضية كما تحددها التشريعات الفلسطينية والإسرائيلية.

فندق للبغاء في البلدة القديمة لمدينة القدس

يوجد في البلدة القديمة لمدينة القدس فندق صغير للبغاء. كان الفندق يواجه أزمة مالية على مدى الأعوام القليلة الماضية، وضمن جهود العثور على مصدر إضافي للدخل، أخذ الفندق يعمل كبيت بغاء، حيث يأتي معظم زبائنه من القدس، إلى جانب أفراد من السلطة. وقد تم جلب ١٤ فتاة وامرأة في سن تتراوح بين ١٤–٢٨ عاماً من الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل غير قانوني. وهن يعملن في التسول نهاراً وفي البغاء ليلاً.

تستوفي «المدام» ٢٠٠ شيكل مقابل استخدام الغرفة، فيما يدفع الزبون للمرأة المبلغ الذي يراه مناسباً. وهذا المبلغ يتراوح عموماً من ٣٠ إلى ٢٠٠ شيكل وفقاً لمدى «جمال المرأة وخبرتها».

اعتقلت الشرطة الإسرائيلية مالك المكان واتهم بإدارة بيت بغاء. إلا أن القضية أغلقت بعد ٨ ساعات من بدء التحقيق وتم إبعاد النساء الفتيات إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بعد اتهامهن بالتواجد في إسرائيل بشكل غير قانوني بما أنهن لا يملكن ما يلزم من تصاريح صادرة عن السلطات الإسرائيلية.

«قبل فترة، حلت فتاة من نابلس في فندقي لمدة شهر. وقالت أنها ممرضة تعمل في مستشفى في القدس وتكون مناوبتها دائماً في الليل. ولكن تبين لنا فيما بعد أنها كانت تعمل موسماً في مستوطنة إسرائيلية في القدس. أنا أسمع بالكثير من الحالات لنساء فلسطينيات من الضفة الغربية يعملن في البغاء في شرقي القدس. ويمكن أن أؤكد لكم حتى أن البلدة القديمة لمدينة القدس تعج ببيوت البغاء.»

صاحب فندق في القدس

الأماكن، وإن كانت تختلف في طريقة عملها وبنيتها وإدارتها.

بعض المصالح التي تتمتع بمكانة قانونية تخفي وراءها مرافق للبغاء يتم فيها تقديم خدمات جنسية للرجال. وقد أكدت مصادرنا أن هناك بعض الحالات لفنادق وشركات تنظيف مسجلة قانونياً تكون في الواقع بيوت بغاء سرية تتضمن مختلف أشكال أنشطة البغاء غير القانونية التي تقدم للرجال. «على سبيل المثال، يمكن للزبون أن يتصل بشركة تنظيف تعمل أيضاً كشركة خدمات جنسية، فيتم إرسال امرأة إليه لتنظف المنزل المحدد. وبعد التنظيف، تمارس المرأة الجنس أيضاً.»[٥]

إلا أن هناك أيضاً مؤسسات بغاء خفية تعمل انطلاقاً من منازل خاصة وشقق سرية تديرها بالأساس نساء فلسطينيات يشار إليهن باسم «المدامات» أو «القوادات». ينطبق هذا الأمر على مصلحة سرية تعرف باسم «خدمات البغاء المتنقلة» وتجلب إلى الضفة الغربية نساء يعملن في البغاء في إسرائيل يعود أصلهن إلى أوروبا الشرقية، وخاصة روسيا وأوكرانيا. «تقوم سيارة كبيرة بنقل المومسات وإيصالهن إلى منازل زبائن محددين أو تلتقط هؤلاء الزبائن وتوصلهم إلى منتزهات عامة بجوار مساكنهم حيث يقومون بممارسة الجنس. وفي بعض الأوقات، تنام المومس مع مجموعة من الرجال.»[٦]

تعتبر شقق البغاء السرية أحد الظواهر الأكثر لفتاً للانتباه في تطور البغاء محلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة. وحالياً، إلى حد ما هو معلوم، لا توجد شبكات بغاء منظمة وواسعة النطاق.

مع ذلك، يفاد بأن مجموعة من أربع نساء فلسطينيات يدرن بيوت بغاء في شرقي وغربي القدس، وكذلك في المستوطنات المجاورة. وتدار غالبية هذه الشقق من قبل نساء يعرفن باسم «المدام»، وبعضهن كن مومسات سابقات، إلا أن أعداداً متزايدة من النساء الشابات يجدن في هذا النشاط طريقة سهلة لجني دخل مرتفع. وفي العادة، تتوجه هذه الشقق نحو خدمة فئة الأثرياء في المجتمع.

منذ عام ٢٠٠١، اكتشفت الشرطة ٨ بيوت بغاء في رام الله، ولا بد أن هذا الرقم قد ازداد حتى العام ٢٠٠٧. ومع ذلك، فلا توجد حالياً أية تقديرات دقيقة عن عددها.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن استنتاجات الباحثين الميدانيين لهذه الورقة والمقابلات مع الأشخاص ذوي الاطلاع تكشف عن أن الاتجار والبغاء في الأرض الفلسطينية المحتلة ينمو غالباً في المناطق الحضرية، وخاصة في مدينتين رئيسيتين هما رام الله والقدس. وتوجد بيوت البغاء بشكل رئيسي في شرقي القدس، بما في ذلك المستوطنات الإسرائيلية والمخيمات، وفي غربي القدس والمحيط. وتعتبر منطقة شرقي القدس بالغة النشاط بشكل خاص إذ أن هناك عدة بيوت بغاء معروفة تديرها نساء في البلدة القديمة لمدينة القدس.

«العديد من سائقي سيارات الأجرة هم زبائن ثابتين لبيوت البغاء، بل وينقلون المومسات إلى أماكن عملهن. إلا أنه من الصعب على المرء أن يجد هذه الأماكن بنفسه دون أن تتوفر له الاتصالات المناسبة. تتواجد معظم بيوت البغاء هذه في شرقي وغربي القدس، وكذلك في المستوطنات الإسرائيلية المجاورة.»
سائق سيارة أجرة من رام الله

«نقلت طالبات مدرسة مختلفات ثلاث مرات إلى المكان ذاته في وسط رام الله، مما أثار استغرابي. وعندما سألت أحد أصحاب الكراجات هناك عن المكان، قال لي أنه بيت بغاء خاص تديره امرأة اسمها أم ز. ومعظم الفتيات اللاتي يعملن هناك طالبات مدارس. وأعرف أيضاً عن مجموعة من النساء في مخيم في رام الله يقدمن خدمات الجنس عبر الهاتف. يعمل أزواجهن داخل إسرائيل، وأغلب زبائنهن من عمال الكراجات.»
سائق سيارة أجرة من مخيم الجلزون، رام الله

أب فلسطيني يبيع ابنتيه في طولكرم:

في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، باع أب من طولكرم ابنتيه البالغتين من العمر ١٣ و١٤ عاماً إلى أخوين يبلغان من العمر ١٦ و١٧ عاماً من مخيم قدورة في رام الله مقابل ١١٥٠ ديناراً أردنياً.

هذا الرجل، وهو أب لثلاثة أبناء غير هاتين البنتين، يعمل في سوق الخضار والفواكه (الحسبة) في رام الله حمالاً. أما الأم فهي ربة بيت. يعمل الفتيان في سوق البيرة حمالين أيضاً. ووالدهما متزوج من ثلاثة نساء ويملك بسطة في سوق الخضار والفواكه.

تم تبليغ السلطات الفلسطينية عن هذه الحالة بعد عام من قيام الأب ببيع ابنتيه (في ٢٠٠٧/٥/٢) بعد أن نقلت إحدى الفتاتين إلى المستشفى وهي تعاني من نزيف حاد واكتشف فيما بعد من خلال تحقيقات الشرطة أنها حامل.

تم اعتقال الفتيين وحبسهما لمدة شهر. ثم تم إغلاق القضية وتزويج الفتاتين إلى الفتيين. وهما لم تتواجدا أثناء جلسات المحكمة. ولم تستفسر المدرسة، طوال فترة غيابهن، عن سبب اختفائهما.

شخص من ذوي الاطلاع المشاركين في البحث

٥ تم الحصول على المعلومات من خلال محادثة أجراها الباحث الميداني في سيارة أجرة عامة من القدس إلى رام الله.
٦ حصل الباحث الميداني على هذه المعلومات من الشرطة.

الجزء الرابع:

خارطة حركة الاتجار إلى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ومنها إلى الخارج

تعد الحركة عنصراً محورياً في عملية الاتجار. وحتى نفهم كيف يتم الاتجار، من المهم أن نعرف كيف يتم عبور الحدود وأين ولماذا. إن الاتجار بالجنس يتضمن عبور الحدود الاتحادية والدولية، سواءً بشكل قانوني أو غير قانوني، لأغراض الاستغلال الجنسي.

ومع ذلك، فإن تناول موضوع الاتجار في الأرض الفلسطينية المحتلة يعد مهمة معقدة. وذلك يعود بالأساس إلى الاحتلال الإسرائيلي الذي أحدث تفتيتاً جغرافياً للأراضي الفلسطينية من خلال نصب نقاط التفتيش وبناء المستوطنات والطرق الالتفافية الإسرائيلية في داخل الضفة الغربية. وقد أدى ذلك إلى عدم وجود حدود معترف بها دولياً بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب عدم تحكم البلد المحتل بالحدود التي يتم تحديدها بشكل تعسفي، وغياب دولة فلسطينية، وتفتيت الوحدة الجغرافية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس.

في هذا السياق، حتى عندما يحدث الاتجار في نطاق الأراضي الفلسطينية (مثلاً، بين بيت لحم ورام الله)، فإن على النساء المتّجر بهن أن يعبرن من خلال نقاط التفتيش الإسرائيلية. وبالتالي، حتى وإن تم الفعل في نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة، فطالما أنه يتعلق بوجود سلطات مختلفة، أي السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، فإن الفعل يرقى إلى صفة الاتجار الدولي. وفي تواز مع ذلك، فإن الاتجار الذي يجري من الأرض الفلسطينية المحتلة، سواءً من الضفة الغربية أو من غزة، إلى إسرائيل يعتبر أيضاً اتجاراً دولياً. وعلى عكس ذلك، عندما يتم الاتجار بالضحايا في نطاق الأرض الفلسطينية المحتلة مروراً بسلطة واحدة فقط وهي السلطة الفلسطينية، فإن القضية تعتبر اتجاراً داخلياً.

إن التعامل مع الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية يتطلب نهجاً مختلفاً بالمقارنة مع الاتجار الذي يحدث داخل بلد ما، حيث يتم بيع الضحايا بواسطة أفراد عائلاتهن من خلال إساءة استغلال النفوذ والموقع مقابل مردود اقتصادي. ومع ذلك، فإن تبعات ذلك على الضحايا من ناحية الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان تعد متكافئة، بل يحتمل أن تكون الأسوأ من منظور أنها عملية "مملوكة محلياً" للاتجار بالبشر. ولهذا السبب لا ينبغي ترك الضحايا من النساء والفتيات وشأنهن لمجرد أنهن لا يقعن ضمن تعريف الاتجار عبر الوطني. ومع ذلك، فينبغي أن يتم هنا إبراز سمة مهمة في هذا الخصوص. فقد وجه النقد إلى البروتوكول لأنه يقصر الاتجار بالبشر على الحالات التي يتوفر فيها عنصران: أولهما أن النشاط يجب أن يجري بواسطة عصابات إجرامية منظمة، وثانيهما أنه يجب أن يتخطى الحدود الوطنية. وأبسط تبعات هذا الشكل من التفسير أن الاتجار الداخلي لا يعتبر واقعاً ضمن نطاق بروتوكول باليرمو. غير أن هناك حركة قوية على المستوى الدولي لا تتفق مع التفسير الضيق لبروتوكول باليرمو الذي يرى الاتجار على أنه جريمة متخطية للحدود الوطنية ترتكبها عصابات إجرامية منظمة، مما يضع الاتجار الداخلي خارج نطاقه. لذلك، يمكن فهم تعريف باليرمو على أنه يضع أيضاً الإطار القانوني لملاحقة حالات الاتجار الداخلي.

في الخلاصة وعلى نحو ما تشير الخارطة أعلاه، توجد أربعة أنماط رئيسية لحركة الاتجار، وهي:

- من إسرائيل إلى الضفة الغربية
- من الضفة الغربية إلى إسرائيل وشرقي القدس
- في نطاق الضفة الغربية
- من قطاع غزة إلى إسرائيل

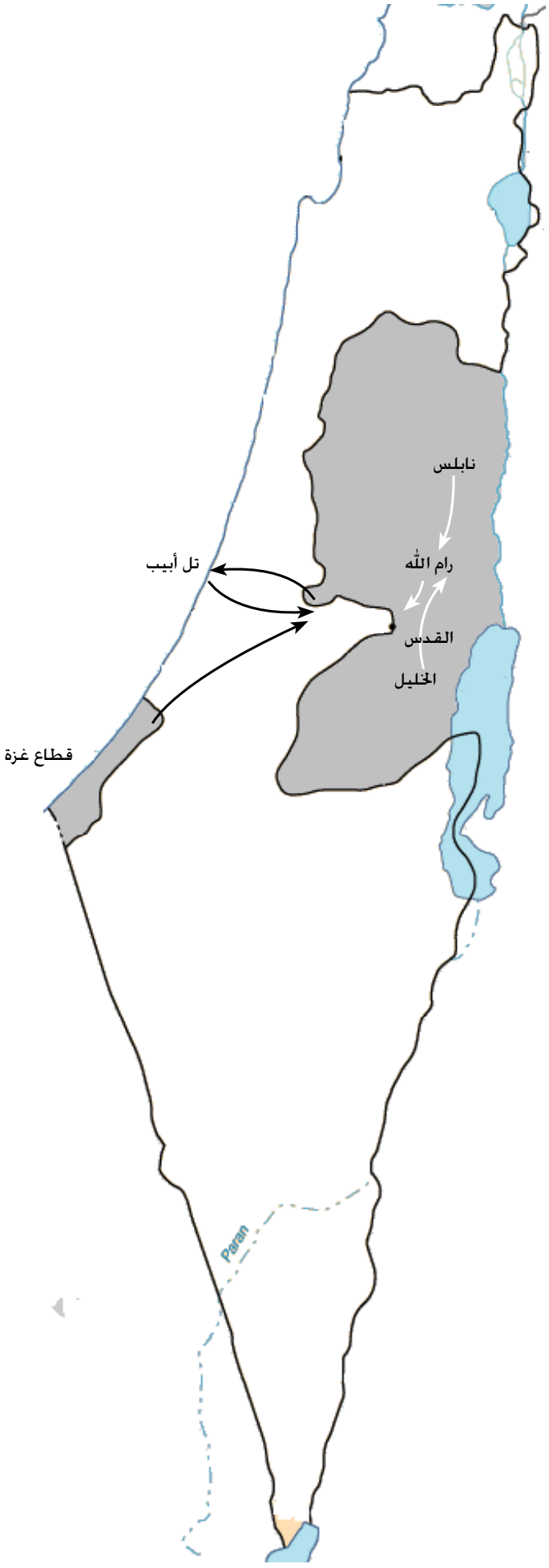
نابلس
رام الله
تل أبيب
القدس
الخليل
قطاع غزة
Paran

الجزء الخامس:

خلفية الضحايا

إن مكافحة الاتجار بالفتيات والنساء لأغراض جنسية ولممارسة البغاء مهمة تتطلب فهماً واضحاً للقضية. وحتى يتم تقديم مساعدة فعالة للضحايا، لا بد من معرفة: من هن هؤلاء الضحايا، ومن أين يأتين، وهل كن ضحايا أي شكل من الاستغلال الجنسي قبل الدخول في عالم البغاء أم لا، وإذا كن تعرضن لمثل هذا الاستغلال، ففي أي عمر، وكذلك ما هي خلفيتهن التعليمية والاجتماعية والاقتصادية.

يقدم هذا الجزء معلومات عن خلفية النساء اللواتي أجبرن على ممارسة البغاء. هذه المعلومات تم استخلاصها من المقابلات مع بعض الضحايا ومحاميهن ومسؤولي إنفاذ القانون وحتى القوادين والقوادات.

العمر: حسب دراسات الحالة المعروضة هنا، توجد غالبية الضحايا في أوائل العشرينات من عمرهن، مع أن عمر الضحية في بعض الحالات التي صرح عنها كان ١٢ و١٥ عاماً فقط أو كانت الضحايا في الثلاثينات أو الأربعينات من العمر.

التعليم: كان من الصعب أن يتم بدقة تقييم الخلفية التعليمية للنساء من خلال المقابلات لأن فريق البحث لم يتمكن من الالتقاء بهن وجهاً لوجه. واعتمدت المعلومات ذات الصلة على ما قاله العاملون في إنفاذ القانون والمحامون والقوادون الذين تمت مقابلتهم. ومن المثير للدهشة أن غالبية الضحايا طالبات جامعيات بالأساس من الكليات والجامعات الفلسطينية ويأتين من عائلات مستقرة. كما أن هناك عدداً من الحالات التي تم تحديدها، في رام الله على وجه الخصوص، لفتيات مراهقات في سن المدرسة يعملن في البغاء.

مكان السكن والأصل: العديدات من النساء اللواتي يمارسن البغاء في الحالات التي تم تحديدها جئن من نابلس وجنين والخليل ورام الله والرام والقدس وقطاع غزة. وبعض النساء المتّجر بهن إلى الضفة الغربية عبر إسرائيل يعود أصلهن إلى أوروبا الشرقية، وخاصة روسيا وأوكرانيا.

العلاقات مع عائلاتهن: معظم الحالات التي تم تحديدها والبحث فيها للنساء المتّجر بهن والعاملات في البغاء سبق وأن تعرضن لإساءة وعنف من قبل عائلاتهن، وخاصة الآباء. وهن حسب إفاداتهن يلجأن إلى البغاء كوسيلة للهروب من العنف والإساءة التي يواجهنها في منازلهن. وقد تبين من المقابلات المباشرة الثلاث مع نساء متّجر بهن والمعلومات التي تم تجميعها من الأشخاص ذوي الاطلاع حول النساء العاملات في البغاء أن هؤلاء النساء تعرضن للضرب بشكل مستمر وأجبرن على الزواج (إما بشكل قانوني أو من خلال النكاح العرفي)[٧] أو على ترك المدرسة في سن مبكرة بالنسبة لأولئك اللاتي لم يكملن تعليمهن.

رواية امرأة اتّجر بها من الضفة الغربية إلى إسرائيل:

مكان السكن: نابلس

السن: ٢٤

الحالة الزواجية: متزوجة

عدد الأطفال: ٣

هربت س. من بيتها بعد أن تعرضت للاغتصاب على يد عم زوجها. والتقت برجل كان يتّجر بالنساء من الضفة الغربية إلى إسرائيل، وخاصة إلى تل أبيب. وقد استغل هذا الشخص هشاشة وضع المرأة، فأقنعها بأن تعمل عنده. وأمكن عبورها من خلال نقاط التفتيش الإسرائيلية باستخدام بطاقة هوية إسرائيلية مزورة.

بعد فترة من العمل في البغاء، انخرطت س. في المخدرات وحملت أيضاً من الرجل ذاته. وبعد أن نشب خلاف بينهما، قامت بطعنه، مما أدى بها إلى السجن حيث وضعت وليدها. وبعد أن أفرج عنها، أعيدت إلى الضفة الغربية من جديد.

٧ حسب التعريف الوارد في Wikipedia على العنوان http://en.wikipedia.org/wiki/Nikah_urfi، "الزواج العرفي هو زواج دون عقد رسمي، حيث يردد الزوجان عبارة "زوجتك نفسي" ويتعهدان بالالتزام بالزواج أمام الله. وفي العادة، يتم تدوين ورقة تشهد بأن الاثنين قد تزوجا ويوقع عليها شاهدان. إن غالبية البلدان الإسلامية لا تعترف بالزواج العرفي. ولا تستطيع المرأة أن تحصل على طلاق "قانوني" في حالة الزواج العرفي بالنظر إلى أن الحكومة لم تعترف بقانونية الزواج بالأصل."

الجزء السادس:

أسباب الاتّجار والبغاء

أظهرت الأبحاث أن الأوضاع الاجتماعية–الاقتصادية، وكذلك العنف وعلاقات الاستغلال الجنسي التي عانت منها الضحايا من قبل أحد أفراد الأسرة، سواءً خلال فترة شبابهن أو زواجهن، تعد أسباباً مهمة أدت إلى استغلالهن جنسياً.

العوامل الاجتماعية–الاقتصادية ذات الأثر في الاتجار والبغاء. تلعب بعض العوامل الاجتماعية–الاقتصادية المحددة، مثل غياب الأمان الاقتصادي وارتفاع مستويات البطالة والفقر، دوراً رئيسياً إما في دفع الفتيات والنساء إلى ممارسة البغاء أو جعلهن معرضات بشدة للاستغلال على يد أشخاص يجندونهن للبغاء أو يتجرون بهن.

على الرغم من ذلك، تصر الشرطة الفلسطينية، وبشكل تقليدي، على أن غالبية النساء المنخرطات في أعمال البغاء يقمن بذلك بكامل «إرادتهن» الذاتية بالمقارنة مع أقلية تجبر على ذلك بسبب وضعها الاقتصادي الصعب وحاجتها إلى الموارد المالية. لا تقتصر نتيجة ذلك على الوصول إلى تفسير غير دقيق للحقائق فقط، بل إنه يعبر عن نظرة خطيرة جداً. فعدم رغبة المسؤولين عن إنفاذ القانون بإجراء تحقيق وملاحقة للأشخاص الذين يمارسون الاتجار وأخذ الممارسات الاجتماعية والتصرفات الجنائية تجاه الضحايا في الاعتبار يدفع هذه الضحايا إلى التزام الصمت. وكل ذلك يساعد ممارسي الاتجار على مواصلة عملهم بحصانة كاملة.

العنف وعلاقات الاستغلال الجنسي. أثبتت الأبحاث أيضاً أن بعض الضحايا كنّ قد انجررن إلى تجارة الجنس إما في مرحلة مبكرة جداً من أعمارهن أو مررن في علاقات استغلال جنسي من قبل أحد أفراد عائلتهن أو أثناء زواجهن. وبالتالي فإن الانكشاف والإحساس بالضعف وفقدان القوة هو ما يحولهن إلى أهداف للاستغلال الجنسي.

غياب الشبكات الاجتماعية والبيوت الآمنة. إن غياب الشبكات الاجتماعية والبيوت الآمنة بالمقارنة مع تصاعد مشكلة الاتجار بالنساء واستغلالهن الجنسي يفاقم المشكلة، حيث لا تجد الضحية أمامها سوى القليل جداً من البدائل عند مواجهة وضع اقتصادي صعب أو عنف على يد أحد أفراد العائلة.

كما أن الوصمة الاجتماعية للبغاء تعد مشكلة، لأن النساء الفلسطينيات اللواتي يتّجر بهن إلى إسرائيل وتتم إعادتهن إلى الأرض الفلسطينية المحتلة قد يجدن أنفسهن منبوذات من مجتمعاتهن وعائلاتهن.

حوار بين امرأتين تجلسان في المقعد الأمامي لسيارة أجرة على الطريق من القدس إلى رام الله

أثناء تواجدي في سيارة أجرة عامة تتجه من القدس إلى رام الله، سمعت عرضاً محادثة بين امرأتين فلسطينيتين. كانت إحداهما في حوالي الأربعين من عمرها ترتدي الحجاب وتحمل طفلاً أثناء حديثها إلى المرأة الجالسة بجوارها.

كانت تقول لها: «ذهبت قبل أيام للحصول على شهادة ولادة لطفلي الوليد. ولكن الموظف رفض حتى الحديث معي. حاولت أن أشرح له أن زوجي في السجن منذ عدة سنوات بتهمة الاحتيال وحيازة المخدرات.

لديّ طفلان بالإضافة إلى هذا الطفل الوليد. التقيت بامرأة (و.) في السوق ووعدت بأن تساعدني في العثور على عمل. بعد فترة، بدأت أعمل عندها في تقديم خدمات جنسية للرجال مقابل المال ولكني حملت من أحد الزبائن ورفضت و. أن تساعدني. وبدلاً من ذلك، دفعتني إلى ترك العمل وهددتني لكي لا أخبر أحداً عنها. وهكذا تركت العمل ولا أعرف ما يمكنني عمله. ذهبت إلى الخدمات الاجتماعية في القدس ولكنهم لم يتمكنوا من مساعدتي كذلك. عشت في عناتا لفترة من الزمن والآن أنا أقيم في بيت حنينا.»

باحث ميداني

الجزء السابع:

صورة عامة للأشخاص الذين يمارسون الاتجار

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البروتوكول المكمل لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، للعام ٢٠٠٠، يتم تعريف الأشخاص الذين يمارسون الاتجار على أنهم أفراد ينخرطون في «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" (البروتوكول الخاص بالاتجار، المادة ٣أ، ص. ٣٥).[٨]

وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، كشفت مقابلات هذا البحث مع الأشخاص ذوي الاطلاع أن صورة الأشخاص الذين يمارسون الاتجار تبدو متجانسة تقريباً: نساء فلسطينيات في الأربعينيات أو أوائل الخمسينيات من العمر، سبق لهن في معظم الحالات أن عملن في البغاء أو تعرضن إلى علاقات استغلال جنسي من قبل أحد أفراد العائلة أو الزوج أو عشن في وضع اقتصادي صعب أجبرهن على ممارسة البغاء أو كنّ ضحايا للاتجار لأغراض جنسية.

من الجوانب الأخرى الشائعة التي تصف صورة الأشخاص الذين يمارسون الاتجار كما حددتها الحالات التي كشف عنها هذا البحث ما يلي:

- النساء اللواتي يمارسن الاتجار وتم تحديدهن في هذا البحث متزوجات ويعرف أزواجهن وعائلاتهن بطبيعة عملهن.
- مستوى التعليم الذي تم تحديده منخفض إلى حد ما. فأغلبهن أنهين المرحلة الثانوية أو الإعدادية فقط.
- كل النساء اللواتي يمارسن الاتجار وتم تحديدهن من خلال مصادرنا سبق وأن عملن في البغاء قبل أن يتحولن إلى قوادات، والعديد من النساء اللائي يعملن لصالح هؤلاء القوادات "من المتوقع" أن يتحولن لاحقاً إلى ممارسة الاتجار في المستقبل. إلا أن مستوى تعليمهن يبدو أعلى من القوادات الحاليات، إذ أن العديد من الحالات التي تم تحديدها كانت لخريجات جامعيات.

صورة امرأة تمارس الاتجار ١

يعتبر نشاط و. من أكبر أنشطة تجارة الجنس في فلسطين. تبلغ و. من العمر ٤١ عاماً وهي قوادة أمية تقيم حالياً في بيت حنينا، ولكن أصلها من الخليل وتملك بطاقة هوية مقدسية. تدير و. ٤ بيوت بغاء في القدس الغربية والشرقية. ويندرج أغلب عملها ضمن خدمات المرافقة التي تقتصر على القدس وتل أبيب. وهي تدير فندقاً صغيراً في القدس الشرقية، حيث تأتي غالبية النساء العاملات هناك من الضفة الغربية.
تعمل و. في تجارة الجنس منذ ١٥-٢٠ عاماً. وهي متزوجة ولديها ٥ أطفال: أربعة أبناء وابنة كانت في التاسعة من عمرها وقت إجراء البحث. زوجها يعمل في إسرائيل ويعرف عن نشاطها. وهي تغادر المنزل بملابس لائقة وبرفقة ابنتها الصغيرة، ثم تبدل ملابسها حالما تصل إلى القدس. كانت في السابق، إلى جانب تشغيل النساء في البغاء، تمارس هذا النشاط بنفسها وتستقبل زبائن خاصين بها، ولكنها لم تعد تفعل ذلك هذه الأيام.
تملك و. علاقات قوية جداً وتستطيع الاتجار بالنساء إلى أي مكان في إسرائيل باستعمال بطاقات هوية إسرائيلية مزورة. بل إن مصادرنا تؤكد أن لها ارتباطات جيدة مع مسؤولي إنفاذ القانون، إذ لم يسبق أن اعتقلت أو وجهت إليها اتهامات على الرغم من الشكاوى التي ترد إلى الشرطة حول عملها.

٨ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية وبروتوكولاتها على الموقع:
res٥٥٢٥e.pdf/٥٥_http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res

الجزء الثامن:

"المعتدون" – دراسة حالة

يعرض هذا الجزء، باختصار، دراسة حالة واحدة حول امرأة تمارس الاتجار وتدعى وتقدم الحالة تفاصيل عن خلفية النساء المتجر بهن وزبائنهن ونوع الرعاية الطبية التي يتلقينها، إلى جانب العنف الذي اختبرنه. كل المعلومات التي ترد هنا تعتمد على بيانات جمعها الباحثون الميدانيون من أشخاص ذوي اطلاع.

نساء يمارسن البغاء. غالبية النساء اللواتي يعملن لدى و. يأتين من خلفيات وعائلات متعلمة، وأعمارهن تتراوح بين ١٦–٤٥ عاماً، وهن غالباً طالبات في كليات وجامعات فلسطينية. وتشير مصادرنا أيضاً إلى أن ١٠٪ من النساء اللواتي يعملن لدى و. يأتين من القدس. وغالبيتهن زوجات هربن من عائلاتهن. ومن الطبيعي بالنسبة لهن أن يجتذبن فتيات أخريات يعرفنهن للانضمام إلى النشاط الذي يمارسنه.

تسمح و. للفتيات والنساء اللاتي يعملن لديها ويقمن معها بالعودة إلى منازلهن مرة كل أسبوعين أو ثلاثة، إذ أن عائلاتهن لا تعرف أنهن ينخرطن في أنشطة البغاء، بل تعتقد العائلات أن بناتها يمارسن وظائف «لائقة» في أماكن مثل رياض الأطفال أو المطاعم. وفي حال حدوث مشكلة في إقناع العائلة، تتدخل و. لتؤكد للعائلة أن ابنتهم تعمل لديها بشكل قانوني.

تعود الفتيات والنساء العاملات لدى و. إلى عائلاتهن إلا إذا تم استدعاؤهن عند طلب أحد الزبائن أن يبقين برفقته. وتقيم فتاة واحدة أو اثنتين فقط في منزل و. بشكل دائم. وغالبية هؤلاء النساء يرتدين الحجاب لكي لا يثرن الانتباه، ولكن ما أن يدخلن إلى المنزل يكون عليهن أن يغيرن ملابسهن ويرتدين ملابس مثيرة.

العنف والاختيار. ثمة درجات ومستويات مختلفة من القسر والإيذاء والعنف الذي يمارس ضد هؤلاء النساء. إلا أنهن جميعاً قد تعرضن للانتهاك والاستغلال الجنسي والعنف. وتمنعهن و. من التحدث إلى الرجال، ولا يستطعن استعمال الهاتف أو الاتصال بأي شخص دون علمها. على العموم، عندما تدخل امرأة في تجارة الجنس وتعمل لدى و.، تكون ملزمة بأن تبقى لمدة ٣–٤ سنوات، وإذا كان الطلب على المرأة عالياً من قبل الزبائن، فلا يسمح لها بأن تترك العمل. وفي حال أن حاولت الهروب، تهددها و. بأن تخبر أهلها وأن توزع صوراً لها وهي تمارس أنشطة جنسية.

الرعاية الطبية. لا يتوفر فحص وكشف صحي للفتيات والنساء العاملات في البغاء لدى و. للكشف عن الأمراض المنقولة بالجنس. ووسيلتهن الوحيدة للوقاية من هذه الأمراض تتمثل في استعمال الواقي المطاطي (الكوندوم) أثناء اللقاء الجنسي. وإذا مرضن تقوم و. بعلاجهن بنفسها. ويتم استدعاء طبيب من القدس عند الضرورة وتسمح له و. بممارسة الجنس مع المرأة التي يختارها مقابل خدماته. وإذا حدث وأن حملت إحدى النساء، ترفض و. مساعدتها وتجبرها على مغادرة بيت البغاء.

الزبائن. يتراوح الزبائن من رجال أعمال أثرياء في أواسط العمر إلى شباب عاديين. ترافق و. المرأة عندما تذهب إلى الزبون وتنتظر في الخارج. وعندما يقوم بعض الزبائن من مدن إسرائيلية بطلب نساء، يقوم بمرافقتهن رجال ممن تثق و. فيهم.

يدفع الزبون عادة ٣٠٠ شيكلاً، وينتهي الحال بمائة شيكل منها إلى يد المرأة التي قدمت الخدمة. وفي العادة، يتصل الزبون مع و. هاتفياً لطلب امرأة. وهي لا تقبل زبائن جدد إلا إذا أتوا من خلال أحد زبائنها القدامى.

صورة امرأة تمارس الاتجار ٢

تبلغ ف. س. من العمر ٥٢ عاماً، وهي امرأة مصرية تملك شقتين في الرام، حيث تشغل نساءً من الرام ونابلس أساساً في البغاء. تعد ف. س. المعيل الوحيد لعائلتها. وكانت في الرابعة عشرة من عمرها عندما تزوجت وغادرت مصر لتقيم في فلسطين. ولكنها تعرضت للاغتصاب على يد شقيق زوجها. لا يملك زوجها أية معارضة لعملها ويغادر الشقة كلما كان لديها زبائن.
محام من القدس

الجزء التاسع:

«الضحايا» – دراستا حالة

يعرض هذا الجزء، باختصار، دراستي حالة لنساء فلسطينيات اتجر بهما. وهما تصفان خلفية النساء المتجر بهن وعلاقاتهن بعائلاتهن وكذلك بالقوادين والقوادات. كما يتم هنا تناول الأسباب الرئيسية التي أجبرتهن على ممارسة البغاء. كل المعلومات التي ترد في هذا الجزء أدناه تعتمد على مقابلات مباشرة أجراها الباحثون الميدانيون مع النساء المتجر بهن.

دراسة الحالة الأولى: رواية امرأة إتجر بها من القدس

مكان الولادة: القدس
السن: ٢٣
الحالة الزواجية: متزوجة
عدد الأطفال: ٣

إ. امرأة فلسطينية في سن ٢٣ عاماً، أجبرها والدها على الزواج رغماً عنها عندما كانت في السادسة عشرة. واغتصبها زوجها في ليلة الزفاف وتركها تنزف. تعترف إ. أنه على الرغم من أنها أجبرت على الزواج، إلا أنها كانت في دخيلتها مسرورة لتركها منزل أهلها لأنها كانت تتعرض إلى ضرب عنيف من والدها بشكل يومي. توضح إ. ذلك بأسى قائلة: "كان يربط الحزام حول عنقي ويضيقه ببطء إلى أن أحس بالاختناق وأصاب بالإغماء. كان يجبرني على النوم في القبو ويتركني أحياناً لمدة أسبوع دون طعام. كما أجبرني على ترك المدرسة بعد الصف التاسع لكي أعمل في تنظيف المنازل للإسرائيليين. كانت علاقتي بأمي جيدة، ولكنها هي أيضاً كانت تتعرض إلى سوء معاملة من أبي، وخاصة عندما كانت تحاول أن تساعدني».

كان على إ. أيضاً أن تدفع الأجرة مقابل بقائها مع أهلها، مع أن ملكية المنزل تعود لعائلتها. وقد اتجهت إلى منظمات نسوية مختلفة طلباً للمساعدة، ولكن لم تنجح أية منها في مساعدتها.

«بعد أن تزوجت، اكتشفت أن زوجي لا يختلف عن والدي في شيء، إذ كان يلجأ هو أيضاً إلى العنف بشكل متواصل.»

وقعت إ. في علاقة حب مع شقيق زوجها. وعندما عرفت حماتها بذلك ضربتها بشدة، مما جعل إ. تتجه إلى الشرطة الإسرائيلية التي قامت بسجن زوجها. بعد ذلك، نقلت إ. إلى بيت أمن، حيث واصلت تعليمها. وهي ترى أطفالها كل أسبوع وليس لها أية علاقة بزوجها.

تواصل إ. سرد قصتها وكيف التقت بقوادتها: «بعد أن هربت من المنزل للمرة الثانية، التقيت بشابين من القدس الشرقية عرضا عليّ أن أنتقل إلى شمال إسرائيل معهما. ووعداني بأن يصلاني بامرأة لتساعدني في تأمين مأوى وعمل. في البداية، انتقلت إلى أسرة درزية في الشمال، وعرفتني هذه الأسرة فيما بعد على س.، وهي امرأة مطلقة في سن ٣٠ عاماً لديها ابنة في سن ١٣ عاماً، وتملك بيت بغاء في عكا. تشاركت في المنزل مع امرأتين إسرائيليتين، وقبل أن أغادر جاءت امرأتان أخريان من الشمال للعمل لدى س.»

«كنت ممنوعة من مغادرة المنزل وكانت س. تلبي كل احتياجاتي. وكنت ممنوعة من الاتصال بأي شخص أو امتلاك هاتف محمول. بدأت أستقبل الزبائن ولكن لم تكن س. تعطيني أية نقود. كانت س. تجبرني على شرب الكحول إلى درجة أنني لا أعود أتذكر كم رجلاً عاشرت تلك الليلة. ولكن كان ذلك يتراوح في العادة من ٥ إلى ١٠ تقريباً. كان عليهم أن يستعملوا الواقي المطاطي (الكوندوم) ولكن بعضهم كان ينام معي دون استعمال أي نوع من الحماية. ولم تأخذنا س. إلى أي طبيب مطلقاً، بل كانت تركز اهتمامها على نظافتنا ورائحتنا وكانت تجلب لنا مراهم وزيوت وصابون معطر.»

«مارست البغاء لمدة ٨ شهور وعندما رفضت مرة أن أنام مع أحد الزبائن، اتصلت س. بأبي. فجاء أبي ووجدني أنا وابنة س. في الفراش مع رجلين. في البداية، لم أتعرف على أبي ولكن بعد أن أدركت ما الذي يحدث، حاولت الانتحار بواسطة كسر نافذة الحمام، ولكن أبي والرجلين أمسكوا بي. عندما عدت إلى المنزل، أجبرني أبي على خلع ملابسي بالكامل وضربني بعنف إلى أن أغمي عليّ. وعندما تحسنت حالتي، هربت وذهبت إلى الشرطة التي حولتني إلى هذا البيت الآمن.»

دراسة الحالة الثانية: رواية فتاتين باعهما والدهما من خلال زواج عرفي

مكان السكن: الخليل
السن: ١٨ و١٩ عاماً
الحالة الزواجية: متزوجتان
عدد الأطفال: ١

أ. وس. شقيقتان باعهما والدهما بشكل متكرر إلى رجال فلسطينيين داخل إسرائيل من خلال الزواج العرفي وهما في سن ١٣ و١٤ عاماً. ولم يكن الزواج العرفي يستمر في العادة لأكثر من شهرين أو ثلاثة أشهر. وكان الوالد، عموماً، يجبرهما على الحصول على الطلاق، فيأخذ المال والمصاغ الذي كان يشتريه لهما الزوجان ومن ثم تعودان للعيش مع والدهما من جديد.

س. التي تبلغ من العمر الآن ١٨ عاماً، روت للباحثين الميدانيين حكايتها بأسى: «تم تزويجي لحوالي ١٢ رجلاً بزواج عرفي. وهربت من آخر زوج لأن زوجته علمت بحملي وحاولت أن تحرقني. تم وضع طفلي في حضانة في بيت جالا ولم أتمكن من رؤيته أبداً. عندما سأبلغ سن ١٨ عاماً، سأضطر إلى مغادرة هذا البيت الآمن، ولكني لا استطيع أن أعود إلى عائلتي وليس لديّ مكان أذهب إليه. قبل عام، أخذني أقربائي وزوجوني من ابن عمي كوسيلة لحمايتي، ولكن القاضي أجبرني على الطلاق لأنه لا يوجد أي دليل قانوني على طلاقي من زوجي الأخير. وبعد أن نلت الطلاق من آخر زواج عرفي، رفض ابن عمي أن يتزوجني من جديد.»

هربت أ. أيضاً من والدها وعادت لتبحث عن زوجها الأخير ثم قتلته. وهي الآن موجودة في أحد السجون في مدينة نابلس. يعرض هذا الجزء قضية الاتجار بالبشر لغايات جنسية من

الجزء العاشر:

التشريعات والممارسات الاجتماعية

منظور قانوني وفقاً للتشريعات الفلسطينية والإسرائيلية والممارسات الاجتماعية. كما يحاول أن يوضح موقف الشرطة عند تعاملها مع حالات الاتجار والبغاء.

التشريعات الفلسطينية والممارسات الاجتماعية. بالنظر إلى تاريخ الاحتلال الأجنبي الذي تعرضت له الأرض الفلسطينية المحتلة، تتكون التشريعات الفلسطينية راهناً من مجموعة من القوانين السارية على أجزاء مختلفة من الأرض الفلسطينية، وخاصة: (١) القوانين الموحدة التي أصدرها المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام ١٩٩٦ والتي تسري على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، (٢) وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ للعام ١٩٦٠، والذي لا يزال يسري على الضفة الغربية، (٣) وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ للعام ١٩٣٧، والذي لا يزال ينطبق على قطاع غزة. وتجري حالياً صياغة قانون عقوبات جديد للأرض الفلسطينية المحتلة، ولكن لا تتوفر مؤشرات تدل متى ستكون الصيغة النهائية جاهزة ولا يمكن التنبؤ بإمكانية إنجازها باعتبار أن أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني لا تزال معطلة في الوقت الراهن. وبالتالي، فعندما يتعلق الأمر بالأمور الجزائية، يظل قانونا العقوبات الأردني والمصري ساريين.

يظهر تحليل هذه القوانين أن المخالفين، مثل الأشخاص الذين يمارسون الاتجار أو يملكون بيوت البغاء وأولئك الذين يستأجرون بيوت البغاء أو يساعدون في إقامتها وأولئك الذين يدفعون الفتيات والنساء إلى الانخراط في أعمال البغاء، يتعرضون للعقاب. وتختلف العقوبة حسب نوع المخالفة ويمكن توضيحها فيما يلي:

المادة ٣١٠: الأشخاص الذين يدفعون أو يحاولون دفع النساء إلى ممارسة البغاء يعاقبون بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى ٣ سنوات إلى جانب دفع غرامة تتراوح من خمسة إلى خمسين ديناراً أردنياً.

المادة ٣١١: الأشخاص الذين يجبرون النساء على ممارسة البغاء باستخدام التهديد أو العقاقير أو الخداع يعاقبون بالحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ٣ سنوات.

المادة ٣١٢: مالكو بيوت البغاء والأشخاص الذين يستأجرون أو يساعدون في إقامة بيت بغاء أو يعملون في بيت كهذا يتعرضون إلى الحبس لمدة تصل إلى ٦ أشهر أو يغرمون بمبلغ ١٠٠ دينار أردني أو يتعرضون إلى كلا العقوبتين معاً.

المادة ٣١٣: أي رجل يجبر امرأة على ممارسة البغاء بمقابل مالي يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من ٦ أشهر إلى سنتين.

المادة ٣١٤: أية امرأة تقود امرأة أخرى أو تؤثر فيها أو تجبرها على ممارسة البغاء تعاقب بالحبس لمدة سنة أو تغرم بمبلغ يصل إلى ٥٠ ديناراً.

المادة ٣١٥: أي شخص يجبر امرأة بغير رضاها على ممارسة البغاء أو يستبقيها في بيت بغاء يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين.

بالإضافة إلى ذلك، ينص على تجريم الاغتصاب وهتك العرض في القانون الجنائي الفلسطيني الذي يعتمد على قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ للعام ١٩٦٠. لا يوجد قانون منفصل يتناول موضوع الاغتصاب بالتحديد. وحسب القانون الجنائي الفلسطيني، يعتبر الاغتصاب جريمة عندما يتضمن الإيلاج الجنسي بدون رضا. كما أن إجبار الزوج زوجته على المعاشرة لا يعتبر «اغتصاباً». وتنص المادتان ٢٩٢ و٢٩٤ على أن عقوبة الاغتصاب هي الحبس لمدة ١٠ سنوات إذا كانت الضحية غير قادرة جسدياً على الدفاع عن نفسها و٧ سنوات إذا كانت دون سن الخامسة عشرة و٥ سنوات في الحالات الأخرى. ومع ذلك، فلا تعتبر القضية بحكم الاغتصاب إذا وجد الرضا من جانب الضحية أو إذا كان الفاعل هو الزوج.

فضلاً عن ذلك، ينص القانون على أن المرأة التي تمارس الزنا تعاقب لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين. أما فيما يخص الرجل، فينبغي أن يكون الفعل قد تم في بيت الزوجية حتى يأخذ صفة الجريمة.

في عام ٢٠٠٤، اتخذ الجهاز القضائي الفلسطيني عدداً من التدابير القانونية الوقائية لمعالجة قضايا العائلات التي تجبر بناتها على الزواج من رجال من خارج الأرض الفلسطينية المحتلة وأحياناً على الاتجار والبغاء. وقد أصدر الشيخ تيسير التميمي قاضي القضاة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي تعميماً (الملحق رقم ٢) موجهاً إلى القضاة الشرعيين، مع توجيه نسخة منه إلى وزارة شؤون المرأة، للتثبت من توافر بعض الشروط عند إتمام عقد الزواج. وهي كالتالي:

- موافقة المخطوبة.
- التأكد من تجاوز المخطوبة الثامنة عشرة من عمرها.
- التأكد من محل الإقامة الذي سيقيم فيه الزوجان بعد الزواج.
- التأكد من إجراء الفحوص الطبية اللازمة قبل الزواج ومن خلو الرجل من مرض نقص المناعة (الإيدز).
- التأكد من عدم وجود موانع شرعية وقانونية تمنع الزواج.

التشريعات الإسرائيلية. التشريعات الإسرائيلية ذات الصلة بموضوعنا هي قانون العقوبات للعام ١٩٧٧ وتعديله للعام ٢٠٠٠، وقانون مكافحة المنظمات الإجرامية، وقانون منع غسيل الأموال، وغيرها. حسب قانون العقوبات للعام ١٩٧٧، فإن «بيع أو شراء شخص بهدف دفعه إلى البغاء أو الوساطة في بيع أو شراء شخص لهذه الغاية يعاقب بالحبس لمدة ١٦ عاماً». كما أن «دفع شخص لمغادرة الدولة التي يقيم فيها بهدف دفعه إلى البغاء يعاقب بالحبس لمدة ١٠ سنوات».[٩]

على العموم، تقوم الشرطة الإسرائيلية بفتح تحقيق بخصوص جناية «الاتجار بالبشر لأغراض البغاء» بدءاً بإجراء فحص كامل لظروف تواجد المرأة في إسرائيل. وعندما تكون المرأة قد دخلت إسرائيل بشكل غير قانوني، يتم إبعادها إلى المكان الذي أتت منه على الفور. وحسب نظام القضاء الإسرائيلي، فإن موافقة المرأة على ممارسة البغاء لا تحول دون الحظر المفروض على الاتجار.[١٠]

وتنبغي الإشارة إلى أن عدم وجود حدود معترف بها دولياً بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب عدم تحكم البلد المحتل بالحدود التي يتم تحديدها بشكل تعسفي، وغياب دولة فلسطينية، وتفتيت الوحدة الجغرافية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وشرقي القدس، كل ذلك قد أدى إلى ضعف وعدم فاعلية في مكافحة الاتجار بالنساء. فالسلطتان لا تتواصلان ولا تنسقان السياسات أو الاستراتيجيات فيما بينهما لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن الجنسي.

وفق هذا السيناريو، فإن إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال ليست مسؤولة فقط عن تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها في المناطق التي تخضع لسيطرتها،[١١] ولكن عليها أيضاً أن لا تعيق أو تمنع حركة الأطراف الفلسطينية ذات الشأن، مثل القضاة وضباط الشرطة والمحامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل وفي نطاق كل منها أثناء سعيهم لأداء مهام عملهم ومسؤولياتهم المهنية. إن الاحتلال الإسرائيلي يقيد حق النساء الفلسطينيات في السعي إلى الحصول على معالجة قانونية عندما يقعن ضحية جريمة ما، وذلك من خلال القيود المفروضة على عمل جهاز القضاء الجنائي الفلسطيني. هناك أمثلة عديدة على ذلك، أحدها هو أن المحاكم الفلسطينية تستطيع النظر في القضايا التي تنشأ في منطقة أ ومنطقة ب، وتستثنى من ذلك منطقة ج حيث لا تملك المحاكم الفلسطينية الصلاحية لتنفيذ أحكامها القضائية. إن ذلك يضع عائقاً خطيراً أمام تحقيق إدارة فعالة لنظام العدالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة عند محاولة معاقبة المتهمين بارتكاب أعمال الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي ضد الفتيات والنساء.

٩ Leah Gruenpeter Gold and Nissan Ben Ami, on behalf of the Awareness Center (Machon Toda`a), Representative of the IAF in Israel, National NGOs report to the annual UN Commission on Human Rights: Evaluation of National Authorities activities and Actual facts on the Trafficking in Persons for the purpose of prostitution in Israel, April 2004, page 12.

١٠ المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

١١ انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: "التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، والمتاح على الموقع الإلكتروني http://www.icjcij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm، الفقرة ١١٢.

الجزء الحادي عشر:

توصيات

بناءً على تحليل دراسات الحالة التي عرضت في هذه الورقة الموجزة، بما في ذلك الأسباب الكامنة والعوامل التي تجعل النساء الفلسطينيات عرضة للاتجار والبغاء القسري، يجري هنا تقديم التوصيات العملية التالية لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الفلسطينية:

إن منظمات المجتمع المدني مدعوة لأن تقوم بما يلي:

١. المناداة بسن قانون من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني يصنف البغاء القسري كعنف جنسي ويكفل أن تتم معاملة الفتيات والنساء كضحايا للجريمة وليس كجناة.

٢. إعداد بحث جديد ومعمق يستكشف أبعاد قضية البغاء والاتجار بالبشر لأغراض جنسية من الأرض الفلسطينية المحتلة وإليها.

٣. توثيق حالات البغاء القسري والاتجار بالفتيات والنساء لأغراض جنسية في ضوء توفر فهم مشترك للمصطلحات المستخدمة في إطار قانون حقوق الإنسان. ويتوجب بناء آليات تعاون وتنسيق بين منظمات المجتمع المني في رصد الحالات وتوثيقها.

٤. تكوين شبكة عمل بين منظمات المجتمع المدني الفلسطينية التي تتعامل مع البغاء القسري والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض جنسية ومنظمات المجتمع المدني في الخارج، بما يشمل المنظمات في البلدان التي تأتي منها الحالات وتلك التي تستقبلها.

٥. دعم الحركات الدولية التي تنادي بتبني تعريف أكثر شمولية لمفهوم "الاتجار بالبشر"، بحيث يغطي الاتجار الداخلي.

كما أن المؤسسات الحكومية الفلسطينية مدعوة لأن تقوم بما يلي:

٦. صياغة قانون، بمشاركة نشطة من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، وبخاصة المنظمات النسوية، لكي يتبناه المجلس التشريعي الفلسطيني، يصنف البغاء القسري كعنف جنسي ويكفل أن تتم معاملة الفتيات والنساء كضحايا للجريمة وليس كجناة.

٧. دعم مسؤولي إنفاذ القانون الفلسطينيين وتزويدهم بالتدريب والتوجيه اللازمين لحماية النساء والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي والتعامل معهن باحترام لحقوقهن الإنسانية.

كما أن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الفلسطينية مدعوة معاً لأن تقوم بما يلي:

٨. اتخاذ تدبير وقائي من خلال إعداد برامج للتوعية تستهدف الرجال والنساء والشباب حول القضايا المتعلقة بالبغاء القسري والاتجار البشر وحقوق المرأة الإنسانية، وكذلك أثر البغاء والاتجار على الضحايا.

٩. إقامة وتعزيز خدمات الدعم، بما في ذلك البيوت الآمنة، من أجل حماية النساء والفتيات ضحايا البغاء والاتجار وتيسير إعادة دمجهن في المجتمع.

الملحق رقم ١:

استمارة جمع المعلومات

معلومات حول الاستمارة

تاريخ تعبئة الاستمارة: _____

من الساعة _____ إلى الساعة _____

الباحث/ة الميداني/ة: _____

المكان: _____

معلومات شخصية

العمر:

مكان الولادة:

مستوى التعليم: ابتدائي إعدادي ثانوي أكاديمي مهني

الوضع الاجتماعي: ×عزباء × متزوجة × مطلقة

أولاد: × نعم العدد _____ × لا

الوضع الاقتصادي: سيئ جيد جيد جداً ممتاز

وضعها الصحي: × تحتاج لعلاج دائم × بصحة غير جيدة × بصحة جيدة

هل تلبس الحجاب: × نعم ×لا

هل لديها هوية / أوراق ثبوتية: × نعم نوعها _____ × لا

علاقتها مع القواد

أين هي موجودة اليوم؟ _____

ما هو نوع عملها؟ _____

هل هي المعيل الوحيد/ الأساسي للعائلة؟ × نعم × لا من يساعدها _____

كيف تقوم برعاية نفسها: .....
.....

في أي سنة بدأت عملية الاتجار بها؟ _____

كيف بدأت عملية الاتجار بها؟ .....
.....

ما هو طول الفترة؟ _____

كيف تم الوصول إليها؟ _____

هل وعدها القواد بشيء؟ × نعم ما هو؟ _____ × لا

هل حصلت على ما تم وعدها به؟ × نعم × لا

هل تم الكذب عليها؟ × نعم × لا

إذا كان الجواب نعم، كيف شعرت؟ _____

هل حاولت الخروج من الاتفاق؟ × نعم × لا

هل تم الدفع لها؟ × نعم كم؟ _____ × لا

إذا كان الجواب لا، من حصل على المال؟ _____

ما هو نوع العلاقة بينها وبين القواد؟ _____

ما هو مدى اعتمادها على القواد؟ _____

هل هي موجودة اليوم في خطر؟ × نعم ×لا

إذا كان الجواب نعم، ماذا تخطط أن تعمل؟ _____

هل تعرضت لأي شكل من أشكال العنف؟ × نعم ×لا

ما هو شكل العنف؟ _____

من هو المعتدي؟ _____

متى _____

أين؟_____

هل قامت بالإبلاغ عن المعتدي؟ × نعم × لا

ما هو وضعها المعيشي الذي يؤمنه عملها؟ سيئ جيد جيد جداً ممتاز

هل تخضع لفحوصات طبية؟ × نعم × لا

هل تستعمل أية وسائل وقاية؟ × نعم ما هي؟ _____ ×لا

هل تعي حقوقها؟ × نعم ×لا

هل لديها طموح؟ _____

معلومات عن العائلة:

كم عدد أفراد العائلة؟ _____

أين تقيم عائلتها؟ _____

ما هو نوع علاقتها مع العائلة قبل شرائها؟ سيئة جيدة جيدة جداً ممتازة

ما هو نوع علاقتها مع العائلة بعد شرائها؟ سيئة جيدة جيدة جداً ممتازة

هل يعلم أحد من العائلة عن وضعها؟ × نعم من _____ × لا

إذا كان الجواب نعم، هل قدم لها أي نوع من المساعدة؟ × نعم ×لا

ما هو نوع المساعدة؟ _____

إذا كانت الحالة متعلقة بتجارة النساء من الضفة الغربية إلى القدس، فالأسئلة تتركز على ما يلي:

معلومات عن القواد:

مكان السكن _____

الجنس: – ذكر – أنثى

العمر: _____

الجنسية: _____

مستوى التعليم: – ابتدائي – ثانوي – جامعي – لم يتعلم أبداً

منذ متى وهو يمارس هذا العمل؟ _____

وضعه/ها الاجتماعي: عزباء\ أعزب متزوج\ة مطلق\ة

هل لديه/ا أولاد؟ × نعم × لا × غير معروف

هل تم اعتقاله/ا من قبل الشرطة؟ × نعم × لا × غير معروف

كيف يتم الوصول إلى الفتيات؟.....

ما هي الطرق التي يستخدمها/ تستخدمها لشراء الفتيات؟ .....

الملحق رقم ٢ :

دولة فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

مكتب قاضي القضاة / رئيس المحكمة العليا الشرعية

/ رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

الرقم : عس/ ق/ ٤٥/ ١٤٢٥

التاريخ : ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٤

ملف/ ق/ ٢٠٠٤/ ١

تعميم رقم(40 /2004)

فضيلة قاضي الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛؛؛

نظرا لتسرب بعض الفتيات عن طريق الزواج بأزواج من خارج أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وخداعهن والتغرير بهن في امور تتنافى مع عقيدتنا وعاداتنا واخلاقنا الحميده مستغلين في ذلك اوضاع الظهن الإقتصادية السيئة بسبب ممارسات الاحتلال الظالمة وللحفاظ عليهن من أن يقعن في حبائل من لا أخلاق ولا ضمير لهم اقرر قبل إجراء عقود الزواج لمثل هذه الحالات إتباع مايلي :-

1- يجب التأكد من تجاوز المخطوبة الثامنة عشرة من عمرها .
2- التأكد من خلو الخاطب من الموانع الشرعية والقانونية حسب الانظمة والقوانين المعمول بها في المحكمة الشرعية التي يقيم في منطقة إختصاصها وإحضار شهادة حسن سير وسلوك من المجلس المحلي ومن إمام المسجد ووجهاء المنطقة التي يقيم فيها .
3- التأكد من محل الاقامة الذي سيقيم فيه الزوجان بعد الزواج .
4- التاكد من خلو الخاطب من الامراض المعدية والمعدية خاصة مرض نقص المناعة (الايدز) وإجراء الفحص الطبي اللازم لهذه الغاية في المختبرات التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية .
5- موافقة الزوجة ووليها دون إكراه أو إجبار والتأكد من أن مقاصد هذا الزواج متحققة بعيداً عن وساطة سماسرة الزواج .
6- تنظيم محضر من قبل فضيلتكم دون إنابة لأحد في الموضوع الهام للتحقق مما ذكر ورفع المحضر مع سائر الاوراق المتعلقة به إلينا مع تنسيب فضيلتكم لتدقيقه وإتخاذ القرار المناسب .
7- التعميم على جميع المأذونين في منطقة إختصاص محكمتكم التقيد والالتزام .
8- كل زواج يتم دون التقيد بما ورد في هذا التعميم سيتم إتخاذ اقسى العقوبات بحق المخالف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛؛

قاضي القضاة

رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي

الشيخ تيسير رجب التميمي

السلطة الوطنية الفلسطينية ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية

نسخة لمعالي الاخت وزيرة شؤون المرأة المحترمة .
نسخة لكل واحد من أعضاء المحكمة العليا الشرعية المحترمين .
نسخة لهيئة التفتيش على المحاكم الشرعية .